

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٣

باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية أم القصور  
مركز منفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة  
بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قصور :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية بناحية أم القصور مركز منفلوط بمحافظة أسيوط الموضح حدوده  
ومعاليه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - تخصص الأرض اللازمة للمشروع .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسته الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ (٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٣  
باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه الميكانيكية بناحية أم القصور  
مركز منفلوط بمحافظة أسيوط من أعمال المنفعة العامةفي إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع  
أنحاء الجمهورية وافق كل من مجلس محافظة أسيوط والسيد المحافظ على  
تدعيم عمليات المياه الميكانيكية بدائرة المحافظة وذلك لمواجهة الزيادة  
المضطردة في استهلاك المياه نتيجة لزيادة السكان ومن بين هذه العمليات  
عملية المياه الميكانيكية بناحية أم القصور مركز منفلوط .وقد وقع الاختيار على الموقع اللازم لهذا الغرض ضمن القطعة رقم ١  
مكرر بمحوض دابر الناحية رقم ٢١ بزمام ناحية أم القصور مركز منفلوط  
الموضح باللون الأحمر على الرسم المرفق وذلك لتنفيذ المشروع على جزء منه  
وترك الباقي كحرم للعملية لمنع إقامة مباني عليه طبقاً لما تقتضيه أحكام  
الصحة الوقائية في هذا الصدد .وتبلغ مساحة الأرض اللازمة لهذا الغرض ١٣ قيراطا و١٧ سهما وهي  
عبارة عن أرض زراعية ملك الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وقد وافق  
السيد وزير الزراعة والإصلاح الزراعي على تقرير صرفة النفع العام .وقد أفادت محافظة أسيوط بأنه معتمد ضمن ميزانية الهيئة العامة لمياه  
الشرب مبلغ ١٩٠٠٠ جنيه ( فقط مبلغ تسعة عشر ألفا من البنحيات )  
لمشروع تدعيم عمليات المياه الصغرى بمحافظة أسيوط ومن هذا المبلغ  
٥٥٠٠ جنيه لترفع ملكية الأرض اللازمة لتدعيم ستة عمليات من بينها  
عملية المياه الميكانيكية بناحية أم القصور وقيمتها التقريبية ٥٠٠ جنيه .لذلك فقد أعد مشروع القرار اللازم باعتبار مشروع تدعيم عملية المياه  
الميكانيكية سالفة الذكر من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين  
والقوانين المعدلة له .ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بمرض مشروع القرار المرفق -  
برجاء في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الإسكان والتشييد

دكتور : محمود أمين عبد الحافظ

كشف

باسماء الملاك المطلوب نزع ملكيتهم لتوسيع عملية المياه الميكانيكية  
بناحية أم القصور مركز منفلوطمقدار ماسترغ ١٣ قيراطا و١٧ سهما لمداخل بالموقع منزل ربيعي مبنى  
بالطوب الأخضر دور واحد يسكن به وورثة شندى أحمد تنيان ويزرعون  
جزء من الأرض كحديقة (بالإيجار من الإصلاح الزراعي) ملك الهيئة العامة  
لإصلاح الزراعي (إصلاح زراعي) .موافق من عدمه : طلبت المديرية من الإصلاح الزراعي تسليم هذه  
الأرض فطلب تقديم إقرارين أحدهما خاص بقبول السعر الذي تحدده  
الجنة العليا لتسعين الأرض الخاصة بالإصلاح الزراعي - والثاني باستئجار  
الأرض بالضرية المقررة لحين إتمام إجراءات البيع - وقد أرسلت المديرية  
كلا الإقرارين واشترطت في الإقرار الثاني أن المديرية تقبل دفع الإيجار  
فقط في المدة من تاريخ استلامها الموقع حتى تاريخ صدور قرار نزع الملكية  
وقد أبدى الإصلاح الزراعي أنه سيرفع الأمر لإدارة الملكية والتمويض  
ومطلوب استصدار قرار نزع الملكية - حيث إن إجراءات الإصلاح  
الزراعي تستغرق سنين .